

سنن البيهقي الكبرى

16911 - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن المديني ثنا هشام بن يوسف ثنا القاسم بن أخي خلاد عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أنه سمع بن عباس يقول Y بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس أتاه رجل من بني ليث بن بكر فذكر الحديث في إقراره بالزنا بامرأة وإنكارها وجلده مائة ولم يكن تزوج قال فقال النبي A من شهودك إنك خيئت بها فإنه تنكر فإن كان لك شهداء جلدها وإلا جلدتك حد الفرية فقال يا رسول الله ﷺ مالي شهداء فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين